ثم رايت السيرامي في حواشي المطول قال فان قلت لما اختص
الوضعية بالمطابقة عند ائمة البيان فلا وجه لقول الشارح
تعميم الوضع في تعريف الدلالة الوضعية قلت لا نزاع في ان
المنقسم الى الاقسام الثلاثة هي الدلالة الوضعية لا العقلية
والطبيعية فلا بد من تعريفها على وجه يشترك بين الثلاثة
ولا ينافي ذلك تخصيص المطابقة بالوضعية بمعنى وضع اللفظ
بازاء المعنى ولذلك لم يكن بين الفريقين نزاع عند تفسيره
الوضعية ولما سمى المنطقيون الاخريين وضعية وللعقل
مدخل فيهما اختص العقلية عندهم بالصرفة قوله واللوازم الخ
مبتدا وخبر وكتب ايضا ما نصه قال في شرح التجريد اللوازم
تنقسم الى ثلاثة اقسام لوازم الماهية وهي ما يكون منشأ
لزومها الذات من غير ان يكون لاحد الوجودين مدخل فيه
ولوازم الوجود الخارجي وهو ما يكون المنشأ فيه الوجود الخارجي
ولوازم الوجود الذهني وهي ما يكون المنشأ فيه الوجود الذهني
انتهى المقصود نقلته منه وكل منها اما لازم بين بالمعنى الاعم
او لازم بين بالمعنى الاخص كما يعلم من شرح الحفيد على التهذيب
وغيره قوله لازم بدل قوله ذهنا وخارجا ويقال له
لازم الماهية قوله ولازم خارجا ويقال له لازم الوجود
وهي على قسمين بين بالمعنى الاخص وبين بالمعنى الاعم وكذا
الاول على قسمين والواو في قوله ولازم خارجا للعطف على
لازم الاول قوله ولازم ذهنا فقط وهو على قسمين لازم
بين بالمعنى الاخص ولازم بين بالمعنى الاعم قوله كالبصر

وكالكلية

وكالكلية للانسان فانها لازمة له بحسب الذهن فقط وكتب ايضا
ما نصه قوله كالبصر فانه لازم ذهنا للعمى قال الدواني ولا بد من
اللزوم عقلا بان يمتنع عقلا تصور الملزوم بدون تصور اللازم
كما بين العمى والبصر فان العمى موضوع للعدم المقيد بالبصر
والبصر خارج عنه فان اسناده الى البصر شايع بدون قرينة
مجازية قال الله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي
في الصدور وقال تعالى عميت ابصارهم الى غير ذلك من النظاير
الشايعة والاشبه لحقيقته على ان المناقشة في المثال غير
مرضية انتهى قوله والمعتبر الخ اعلم ان اللزوم المعتبر عندهم
في هذا المقام غير اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو الذي يكفي
فيه تصور الملزوم فقط في جزم العقل باللزوم كما بين العمى المذكور
هنا واما اللزوم البين بالمعنى الاعم وهو الذي يلزم فيه من
تصور اللازم والملزوم الجزم باللزوم بلا حاجة الى دليل وان
احتيج الى حدس او تجربة او غير ذلك فلم يعتبره المحققون ثم
في كون الاول لا خص من الثاني اشكال يطلب من المطولات قوله
لو جعل ملزوم وقوله شرطا اي في دلالة الالتزام وقوله لم
يتحقق لازم نفي المكنة تحققت فاستثنى نقيض التالي فينتج
نقيض المقدم وهو عدم الاشتراط قوله لامتناع بيان للملازمة
قوله المشروط الذي هو دلالة الالتزام قوله بدون الشرط وهو
اللزوم الخارجي قوله واللازم وهو عدم تحقق دلالة الالتزام بدون
اللزوم الخارجي قوله فكذا الملزوم وهو كون الملازمة الخارجية
شرطا في تحقق دلالة الالتزام قوله لان العدم الخ ما صدق عليه العدم الخ

Copyright © King Saud University